

نشأة حقوق الإنسان في بلاد العرب قديما

د. عمر رويضة 

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

ملخص البحث :

تناولت الدراسة دور العرب الذين استوطنوا بلاد ما بين النهرين (العراق) النازحين من الجزيرة العربية وهو ما عرف بالهجرات السامية ابتداء من الألف الرابعة قبل الميلاد في وضع المدونات القانونية في الوقت الذي لم يعرف المجتمع الإنساني كله فكرة تدوين القانون ، وهو ما اعتبره المهتمون بتاريخ القانون أمرا مبها لل غاية ، كما تناولت الدراسة اهتمام العرب المبكر غير المسبوق بحقوق الإنسان وأساليب حمايتها عن طريق القوانين، واقتصرت الدراسة على تناول أهم المدونات القانونية في هذه المنطقة كقانون "أورو كاجينا"، وقانون "أورنمو"، وقانون "ألبيت عشتار"، وقانون "مملكة أشنونا"، وقانون "حمورابي"، وتوصلنا إلى أن اهتمام الممالك العربية في هذه الفترة المبكرة لحقوق الإنسان كان اهتماما مبها حقا .

Résumé :

L'étude a porté sur le rôle des Arabes qui se sont installés en Mésopotamie (Irak), déplacées de la péninsule arabique, qui est connu comme migrations antisémitisme (sumériens), à partir du quatrième millénaire (4000 avant J.C) dans la composition et le développement de codes juridiques, le temps ou toute la société humaine ne connaissait pas l'idée de codifier le droit, ce qui a été considéré des Intéressés de l'histoire du droit comme une question très impressionnante, l'étude a examiné aussi l'attention des Arabes prématuré et sans précédent sur les droits de l'homme, et les méthodes de sa protection par les lois, et a limité l'étude se limite a traiter les codes juridiques les plus importants dans cette région comme le code "d'Urukagina", et le code " d'Ur-Nammu", et le code " de Lipit-Ishtar ", et le code "Eshnunna", et le code " Hammourabi", et nous somme arrive que la préoccupation et le souci l'intérêt des royaumes arabes dans cette première période précoce l'attention au droits de l'homme était vraiment impressionnant.

مقدمة :

تعتبر الجزيرة العربية هي مهد الجنس السامي، وقد عرفت ابتداء من الألف الرابعة عشر قبل الميلاد بهجرة سكانها في حقب متتالية ومتباعدة، وهذا بسبب ظاهرة التغير المناخي الذي طرأ على بلاد الجزيرة، و ما حل بها من جفاف، بعد أن كان جوها معتدلاً و إمطارها غزيرة و أشجارها كثيرة، و هو ما يشير إليه المستشرق الايطالي " كبتاني" بقوله (أن الجفاف الذي حل ببلاد العرب فحول أكثر أراضيها إلى صحاري كان العامل الأول في الهجرات التي عرفت بها بلاد العرب)⁽¹⁾، وهناك من يعتقد بأن سبب الهجرة من الجزيرة العربية هو تجاوز عدد سكانها الطاقة التي تحتملها، حيث ضاقت إمكاناتها بأهلها فطلبوا غيرها من الأوطان.

و المقصود ببلاد العرب قديماً كما يذكر المؤرخون (جميع البلاد العربية بأسماء اليمن، الحجاز، نجد، قطر، البحرين، الكويت، الشام، العراق، مصر، السودان، ليبيا، تونس، الجزائر، مراكش)⁽²⁾، ولما دخل الإسلام إلى كثير من الأقطار ظلت هذه الأقطار تحتفظ بعروبيتها في حين الأقطار الأخرى كإيران أو تركيا و أفغانستان و .. ظلت تعرف بأنها أقطار إسلامية و ليس عربية و هو ما يؤكد تحذر العرق العربي في هذه الأقطار قبل الإسلام بآلاف السنين . و تعود الهجرات العربية إلى بلاد الرافدين و الهلال الخصيب إلى ألف الرابعة قبل الميلاد وهي الهجرات الأكادية و الكنعانية و الآشورية و العمورية و الأرامية و المصرية .. و من الضروري أن نشير إلى أن أول حضارة ظهرت في بلاد ما بين النهرين في ألف الخامسة قبل الميلاد (4600 ق م) أسسها السومريون الذين لم يعرف . من أي الشعوب انحدروا و قيل من أصل أسيوي و قيل أنهم من أصل فارسي و قيل أنهم من أصل أناضولي، و قيل أنهم من بقايا قوم نوح⁽³⁾، جاءوا إلى ضفاف النهرين - دجلة و الفرات (وقد أسسوا أول حضارة في بلاد ما بين النهرين و كان عملهم تأسيساً استفاد منه من حكم البلاد بعدهم)⁽⁴⁾ .

- الهجرات العربية إلى بلاد ما بين النهرين

يعود ظهور الحضارات في بلاد العرب إلى الألف الخامسة قبل الميلاد، وأقدمها حضارة الشمال: وهي حضارة الدول السومرية والأكادية والبابلية والآشورية والكلدانية والفنيقية.... ثم حضارة الوسط: وهي حضارة الدول النبطية والحجازية والتهامية... وحضارة الجنوب: وهي حضارة دول معين وسبأ وحضر موت..⁽⁵⁾

وفي هذا البحث سنتنصر على دراسة أهم المدونات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان في بلاد ما بين النهرين مما يضطرنا إلى التطرق ولو بإيجاز للهجرات المتتالية من الجزيرة العربية نحو بلاد الرافدين، في ما بين الألف الرابعة والأولى قبل الميلاد حيث عرفت بلاد العرب موجات من الهجرة عرفت في التاريخ بالموجات السامية، إلى الشمال والجنوب لعل أقدمها ما كان نحو وادي النيل وبلاد اليمن ثم تلتها هجرة الأكاديين والكنعانيين والآشوريين إلى بلاد ما بين النهرين والشام ما بين منتصف الألف الرابعة والثالثة قبل الميلاد ثم هجرة المكسوس (الرعاة) ويلقبون بأمرء الصحراء أو العمالقة استوطنوا جزيرة سيناء حوالي (2200 ق. م) ودام حكمهم في مصر حوالي خمسة قرون، ثم هجرة الأراميين والعبرانيين إلى أرض الشام وفلسطين في منتصف الألف الثاني قبل الميلاد

ثم هجرة الغساسنة و المناذرة إلى بلاد الشام والعراق في النصف الثاني من القرن الأول قبل الميلاد... وسأقتصر على عرض أهم الهجرات خاصة تلك التي كتب لها أن تؤسس دولا في بلاد ما بين النهرين ذات نفوذ ومكانة في التاريخ الإنساني ومنها:

1- هجرة الأكاديين : هاجر الأكاديون من الجزيرة العربية إلى بلاد ما بين النهرين في وقت مبكر نسبيا (الأكاديون من الشعوب السامية التي سكنت بلاد الرافدين والهلل الخصب، ونزحت من شبه الجزيرة العربية ودخل الأكاديون شمال بلاد بابل من بلاد الشام في وقت مبكر حوالي (3000 ق م) ⁽⁶⁾، ثم هاجروا شمالا إلى العراق وعاشوا مع السومريين ، وقد عاشوا في بداية عهدهم إلى جانب السومريين وأخذوا منهم الحضارة والثقافة، وراحوا يتكثرون حتى بلغوا من القوة والنفوذ ما مكّنهم من التغلب على السومريين وآلت إليهم السلطة نحو 2350 ق. م بقيادة زعيمهم سرجون الأول مؤسس الدولة الأكادية الذي تغلب على الدويلات السومرية و وحد بلاد العراق كلها (ثم توسع في ملكه حتى غدا ملكه إمبراطورية واسعة كانت أول إمبراطورية في تاريخ حضارة الإنسان) ⁽⁷⁾.

2- هجرة الآشوريين: قدم الآشوريون إلى وادي الرافدين في الألف الثالث قبل الميلاد من قلب الجزيرة العربية، (استوطن الآشوريون شمال بلاد الرافدين وجزء من شرق سورية حاليا والأرجح أنهم إحدى الهجرات السامية القديمة التي انطلقت من جزيرة العرب في الألف الثالث قبل الميلاد) ⁽⁸⁾، وتمكنوا من تأسيس الدولة ، حوالي (2100 ق. م) و يقسم بعض المؤرخين الحكم الآشوري إلى فترتين الأولى تمتد من (2100 ، إلى 900 ق. م)، هو العهد الذي سبق تأسيس الإمبراطورية حيث اهتم الآشوريون ببناء القوة العسكرية لمواجهة خصومهم من الحيثيين والميتانيين و الأكاديين والأموريين، وأما العهد الثاني فيبدأ من (900 إلى 632 ق. م) ، وتسمى مرحلة الإمبراطورية تبدأ بعهد الملك (سرجون الثاني) الملقب بالملك الصالح . الذي دام حكمه سبعة عشر سنة (722 – 705 ق. م) أحكم فيها السيطرة على بلاد بابل كلها .

3 - هجرة الأموريين: وهم قبائل بدوية كنعانية الأصل هاجروا من الجزيرة العربية نحو بلاد الشام و فلسطين في حوالي 2350 ق. م وانتزعوا الحكم من الأكاديين و ظل نفوذهم يتوسع إلى أن تركزت سلطتهم في مدينة بابل في سنة 2050 ق. م، (وشملت هجرة الأموريين من جزيرة العرب شعبا اتجه نحو القسم الغربي من سورية وأطلق على نفسه اسم الكنعانيين وقسم آخر منهم اجتاح بلاد ما بين النهرين في نهاية الألف الثالثة ومطلع الألف الثانية ق. م) ⁽⁹⁾ ، احتلوا بابل وكانت قرية لطيفة أعجبهم بحسن موقعها و طيب مناخها فاعتنوا بها و جعلوها عاصمة مملكتهم، وكان من أشهر ملوك بابل وأعظمهم سادسهم وهو الملك حمورابي (1810-1792 ق. م)، و في هذه الفترة ظهر اسم البابليين نسبة إلى المدينة التي اتخذوها عاصمة و اختفى اسم الأموريين واشتهرت الدولة و الحضارة بهذا الاسم ويفسر المؤرخ (سبتينوموسكاني) هذا التحول في التسمية بقوله (أن إحدى الدول الأمورية التي قامت في بلاد ما بين النهرين قد سميت الدولة البابلية الأولى ودامت من سنة 1830 إلى 1530 ق. م) ⁽¹⁰⁾.

4- هجرة الكنعانيين: هاجروا من شبه الجزيرة العربية ومن الخليج العربي نحو بلاد الشام فلسطين وسوريا والأردن، وكانت لهم مدن تحمل نفس أسماء المدن التي أسسوها في بلاد الشام كصور وصيدا، واتخذوا من المدينة القديمة الكنعانية (شكيم) في فلسطين

عاصمة لهم، (الكنعانيون من الشعوب السامية التي هاجرت من شبه الجزيرة العربية إثر الجفاف الذي حل بها وذلك في حوالي 2500 ق.م) ، وهم فرع من العموريين (الأموريين)⁽¹¹⁾، وقد عرف الكنعانيون باسم الفينيقيين وهو الاسم الذي أطلقه عليهم اليونانيون نسبة إلى التجارة التي اشتهروا بها ، والكلمة تعني عند الإغريق الصباغ الأرجواني الأحمر، ومنذ حوالي 1200 ق.م)، وكلمة فينيقي مرادفة لكلمة كنعاني⁽¹²⁾، و استمرت سيادة الكنعانيين على فلسطين حوالي خمسة عشر قرناً ، وفي هذه الفترة هاجر سيدنا إبراهيم - عليه السلام - من العراق إلى الشام واستقر بعاصمة الكنعانيين (شكيم) ثم انتقل إلى نهر السبع وهناك ولد له إسماعيل - عليه السلام - .

– مدونات حقوق الإنسان في بلاد العرب قديماً

إن سكان بلاد ما بين النهرين هم في جلهم نازحون من الجزيرة العربية، هاجروا واستوطنوا هذه الأرض ، وصار لهم من القوة والنفوذ ما مكنهم من الوصول إلى السلطة و بناء دول كان لها شأن كبير في بلاد ما بين النهرين كالأكاديين والبابليين والآشوريين ، وكان لهذه الدول اهتمام مبكر بالقانون وتدوينه وبحقوق الإنسان وهو مجال بحثنا، ولا شك أن ظهور القوانين والنظم في المجتمعات القديمة يعد مؤشراً ومقياساً على تطور هذه المجتمعات.

إن الاهتمام بحقوق الإنسان، اهتمام يمتد في عمق التاريخ الإنساني وهو اهتمام أصيل في الفطرة الإنسانية ، تتشابه فيه تأثيرات الديانات والحضارات والفلسفات على مر التاريخ، وهو إرث ثقافي مشترك ، ولعل الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي خاصة ما تعلق بالتمييز الطبقي، والتهميش الفقوي، كان لهما الأثر البارز في تاريخ وتطور فكرة حقوق الإنسان، وهو تاريخ يلخص تدافع الشعوب المقهورة مدفوعة بما آمنت به من قيم أخلاقية وفلسفية تعلي من شأن كرامة الإنسان وحرته وحقه في الحياة، مع أنظمة الطغيان و الاستبداد، فهذه القيم أسست لمقاومة الإنسان للطغيان بكل أشكاله، الشفافية، الاجتماعية والدينية...

ولا تزال هذه القيم تنصدر القيم الإنسانية التي تحركه ، وهو ينافح عن إنسانيته ويدفع عنها كل أشكال الهدر والطغيان، و من نتائج هذا النضال والتدافع ظهور المدونات القانونية أو ما يعرف في عصرنا بإعلانات حقوق الإنسان، وقد كانت بلاد العرب قديماً سباقة للاعتراف بحقوق الإنسان والتقنين لها، و كان ملوكهم يحرصون على رعاية حقوق المواطنين ويفخرون بها، (لقد ادعى كثير من ملوك الألف الثالثة قبل الميلاد ، أنهم كانوا حماة القانون والعدالة وليس لدينا أي شك في ذلك)⁽¹³⁾ .

حازت بلاد العرب في التاريخ القديم شرف السبق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان بشهادة علماء الشرق والغرب ، فبعد ظهور المستوطنات البشرية والتي يعود تاريخها إلى مائة ألف سنة حسب الاكتشافات الأثرية، وبالموازاة مع ذلك نشأت القوانين التي ظهرت في بداية الأمر على شكل أعراف وتقاليد ملزمة لجميع أفراد المجتمع تحت طائلة سلطة المجتمع التي لا تسمح بالتحلل منها، ولعل من السوابق المبهرة في مجال حقوق الإنسان ما جاء في المراجع التاريخية أن أقدم المدونات القانونية ظهرت في بلاد العرب، (يعد القانون أحد أهم أوجه الحضارة عند الشعوب، وقد برعت حضارتنا القديمة في هذا المجال مما دعا علماء الغرب إلى الاعتراف بدين الحضارة العربية لبلادنا في عدة مجالات وبشكل خاص في أمرين هما الكتابة والقانون)⁽¹⁴⁾، وتعود أقدم المدونات القانونية

على الإطلاق التي اكتشفها علماء الآثار إلى بلاد ما بين النهرين، (إن أقدم القوانين المكتوبة التي توصل لها علماء الآثار هي القوانين العراقية القديمة، ولذلك أعتبر المجتمع العراقي القديم أول مجتمع إنساني عاش في ظل القانون وترك لنا بعض معالم ذلك القانون)⁽¹⁵⁾ وهذه المدونات عثر عليها علماء الآثار في مدينة (نفر) ومدينة (أور) بالعراق ... و لعل أبرز الشرائع القديمة المعروفة ما صدر عن الممالك التالية:

1- مدونة مملكة أوروكاجينا :

وهو أحد ملوك مدينة (لجش) والذي حكمها في حدود 2350 ق.م، والذي اشتهر بإصلاحاته الاجتماعية والاقتصادية لصالح الضعفاء بتخفيف الضرائب عنهم، و لم يطل حكمه بسبب التآمر الثلاثي ضده (الأثرياء والكهنة وحاكم مدينة "أوما")، ولذا لم يعمر حكمه سوى بضعة أعوام، (ولم يدم حكم أوروكاجينا أكثر من ثماني سنوات بعد تواطئ طبقة الأغنياء والكهنة مع حاكم مدينة أوما (لوجال زاجيزي)⁽¹⁶⁾، وسمي هذا القانون بقانون الإصلاح لأنه تضمن إصلاح أحوال الطبقة المتضررة، وقد تناول مجالات مختلفة اجتماعية، كمنع تسلط الأغنياء على الفقراء ، وخاصة الأغنياء المرابين" الرباويين، كما توجد نصوص أخرى تتعلق بالعقوبات)⁽¹⁷⁾.

2. مدونة الملك أور - نمو :

في القسم الجنوبي من بلاد العراق وفي حوالي (3500 ق.م نشأت دويلات المدن السومرية والتي تحولت فيما بعد إلى دولة مركزية ثم جاء الملك " أور- نمو" فأسس الدولة السومرية الثانية التي حكمها في حدود (2050 ق.م) وبفضله خضعت كثير من المدن السومرية والأكادية لأور، وقد عرف كيف يحقق التوازن العادل بين السومريين والأكاديين، وقد جاء في مقدمة هذا النص القانوني التاريخي الذي اشتهر بإسمه، (أن الهدف من الشريعة توطيد العدالة ، وإزالة البغضاء، والظلم والعداوة ، وتوفير الحرية في البلاد)⁽¹⁸⁾.

وهذا ما يخول للملك ويمنحه السلطة لوضع القوانين والتي من مقاصدها توفير الحرية والعدالة وإزالة الظلم، كما بينت مقدمة النص، (ويتضمن هذا القانون مقدمة وعدة مواد حوالي (31 مادة)، هي بإيجاز تدور حول شؤون الأسرة، و استئجار الأرض الزراعية ، وحماية المالكين، وحالات التعويض عند الإهمال، وحالات شهادة الزور الكاذبة، والدية والإجراءات القانونية التعويضية للضحايا ، وكذا المتعلقة بالعقوبات وحالات الاعتداء على الغير، ومن القضايا التي أولاها العناية هروب العبيد وتمردهم عن سلطة أسيادهم والإجراءات القانونية وهي قضايا العصر حينذاك ،لقد احتوت المقدمة على نظرية التفويض الإلهي للسلطة حيث يرى "أور- نمو" مشرع هذا القانون في مقدمته(أن الآلهة هي التي فوضت له السلطات ، وأما المواد القانونية المتعلقة بالعقوبات فتقوم على مبدأ التعويض دون مبدأ القصاص)⁽¹⁹⁾ وقد سبق هذا القانون شريعة حمورابي بثلاثة قرون)⁽²⁰⁾، حيث تقوم فلسفة هذا القانون على تقديم مبدأ التعويض على مبدأ القصاص ، وهذا على خلاف أكثر القوانين القديمة والتي تنزع إلى الشدة في العقوبة ، كالقوانين الآشورية .

وقد جاء في المادة (15) ما يتعلق بالاعتداءات وحق الإنسان في أن يعيش في مجتمع آمن وعادل (إذا قطع رجل رجل آخر عليه أن يدفع غرامة عشرة شقيقات من الفضة)⁽²¹⁾.

كما تضمنت بعض بنود هذا القانون مبادئ هامة تتصل بحقوق الإنسان أيضا، (كمنع المساس بجسم الإنسان، وتجريم شهادة الزور، والمعاقبة على الاتهام الكاذب، وحماية الملكية...) (22)، وفي اهتمامه بالعلاقات الخاصة، وما يتعلق بالأرض و استئجارها حسب نص القانون (لو أن رجلا استأجر أرضا لزراعتها و أهملها بحيث صارت غير قابلة للزراعة فعليه أن يعرض صاحب الأرض بثلاثة كور من الشعير على إيكو من الأرض)⁽²³⁾، وهذه النصوص تعكس اهتمامات و مشاكل الناس ومصالحهم في ذلك الزمان، ومدار تدافعهم، وتأتي القوانين لتنظم الحقوق وتقرر الإجراءات العقابية .

3. قانون الملك ألبت عششار: (1934-1924ق.م)

وهو خامس ملوك "أيسن" كبرى عواصم الأمريين. (1794-2017ق.م) والذين هاجروا من الجزيرة العربية إلى بلاد الشام وتحتوي هذه المدونة القانونية في أصلها على (أكثر من مائة مادة، بينما أظهرت بقايا الرقم الطينية ثمانية وثلاثين مادة مكتوبة باللغة السومرية)⁽²⁴⁾، وهو من النصوص الشاهدة على سبق بلاد العرب في مجال التقنين لحماية حقوق الإنسان، ومما جاء في المادة (24) من قانون الملك "ألبت عششار" (منع الإساءة إلى طبقة العبيد، و أوجب إنصافهم، ومنع تعذيب الإنسان للإنسان، وضمن حقوق الطفولة، ومنع المساس بجسم الحيوان)⁽²⁵⁾.

والملفت في هذا النص إهتمامه في هذا العصر المتقدم بحقوق العبيد ومنع تعذيب الإنسان، والإهتمام بحقوق الطفولة وإهتمامه حتى بحقوق الحيوان وهي اهتمامات لم تعرفها الحضارة الغربية إلا في العصور المتأخرة من خلال بعض الإتفاقيات، كاتفاقية فيينا سنة 1815م، والتي تعد خطوة هامة في تحريم التجارة بالرقيق، و كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان سنة 1950 م، والتي نصت على حماية أهم الحقوق منها (الحق في الحياة، تحريم التعذيب، تحريم الرق والعبودية، الحق في الحرية والسلامة الجسمية، والحق في محاكمة عادلة)⁽²⁶⁾، وكالاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1959م، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة الإنسانية أو المهينة، 1993م، وقد سبقتها الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، 1987م .

والحقيقة التاريخية أن المجتمع الدولي لم يهتم بوضع مرجعية قانونية دولية لحقوق الإنسان إلا بعد الدمار الذي حل بالمجتمع الدولي خلال الحرب العالمية الثانية، فحينها أصدر المجتمع الدولي ما عرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمتكونة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الدول المنضمة إلى هيئة الأمم سنة 1948م.

4. مدونة مملكة أشنونا: (1761-2000ق.م)

و أشنونا مدينة تسمى حاليا (تل أسمر) و واضع هذه المدونة هو أحد ملوكها ويدعى (بيلا لاما حوالي 1950ق.م)⁽²⁷⁾، الذي ينسب إليه وضع هذه المدونة، ومن النصوص البارزة في هذه المدونة الدالة على الاهتمام المبكر بالتقنين لحقوق الإنسان والسلامة الجسدية ما جاء في المادة: (42) منها، (إذا عض إنسان أنف إنسان آخر وقضمه فعليه أن يدفع "مينة" واحدة من

الفضة، ويدفع للعين "مينة" واحدة، ونصف "مينة" للسن، ونصف "مينة" للأذن، وعشرة "شكيل" من الفضة للطمعة⁽²⁸⁾ ومن النصوص التي تحمل الإنسان مسؤولية ما تسببه حيواناته من أضرار تلزمه بأن يتخذ كل الإجراءات الوقائية ما جاء في المادة(54) منها: (إذا عرف عن ثور عادة المناطحة ووصل إلى السلطات نبأ معرفة صاحبه بذلك ولم يشذب قرنيه ، ثم نطح الثور رجلا فقتله، هكذا على صاحب الثور أن يدفع 3/2 "مينة" فضية)⁽²⁹⁾ وكذلك المادة (56) (إذا كان هناك كلب مسعور فوصل إلى السلطات نبأ معرفة صاحبه بذلك ولم يحتجزه ثم حدث أن عض إنسانا وقاد ذلك إلى وفاته هكذا على صاحب الكلب أن يدفع 3/2 مينة من الفضة)⁽³⁰⁾ ، وأيضا من النصوص التي تحفظ حقوق المتعاقدين وترعى العهود والمواثيق بين الناس في مجال الأحوال الشخصية،(اشترطت قوانين "أشنونا" رضا الوالدين على زواج ابنتيهما، وقرر أن من يعاشر فتاة دون عقد لن تصبح زوجة له حتى وإن بقيت عنده عاما كاملا ...، وفي حالة إذا ما تعاقد رجل مع شاب على تزويجه ابنته ثم زوجها لغيره يجب على والد الفتاة أن يرد له ضعف ما أخذ منه)⁽³¹⁾ .

وهناك بعض النصوص تتعلق بحقوق المرأة المطلقة التي أقرها قانون مملكة "أشنونا" منذ أربعة آلاف سنة، في حين لم تتبناها بعض القوانين المعاصرة إلا في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين منها الجزائر ، وذلك بموجب الأمر رقم(2005/02م) المؤرخ في محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005م وفقا للمادة(78) منه .

كما جاء أيضا في المدونة ما يفيد ضرورة تبرير امتلاك الثروة بما يثبت شرعية التملك وهذا بالنسبة للحائزين على الثروات ذات الأهمية في ذلك العصر كالثيران والعبيد ، فإن القانون يطالبهم بتبرير ملكيتهم ويلزمهم(بوجود سند، موجود يثبت أنه اشترى تلك الأموال من بائع معين، فإن عجز عن تقديم ذلك وادعى شخص آخر ملكية تلك الأموال وأثبت ذلك فإن الأموال تعتبر مسروقة وتؤول للآخر)⁽³²⁾، وهذا اهتمام متميز ومتقدم ، ولم تعهده الإنسانية و لم تلتفت إليه القوانين الإقليمية والدولية إلا في العصور المتأخرة حين أصبحت سرقة الأموال وتبييضها من الجرائم المدمرة للاقتصاد والعبارة للقارات ، كما عاجلت المواد الأولى من المدونة قضايا كثيرة مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية (حيث حددت أسعار بعض المواد، وجعلت من "الشقيل" الواحد من الفضة كوحدة أساسية للمبادلات، كما سمح المشرع في نفس الوقت بالتعامل بالمقايضة بدفع الشعير كمادة غذائية أساسية معادلة للفضة، فواحد(كور) من الشعير تساوي قيمته واحد "شقيل" من الفضة ، وحدد سعر واحد (كا) يساوي (1) من الزيت الصافي أو اثنين (كور) من الملح بـ"شقيل" من الفضة، وحدد أجرة العامل لمدة شهر بـ "شقيل"، يتقاضى مقابل ذلك ثلاث مائة لتر من الشعير)⁽³³⁾ ، وللإشارة فإن (مينة) تساوي نصف كيلوغرام، أما (الشقيل) فيساوي 60/1 من (مينة) في حين الكور يساوي 120 لتر، و (الكا) يساوي 300/1 من (الكور).

و حسب المعلومات المتوفرة حول قوانين هذه المملكة فإن اهتمامها بتقنين حقوق المواطنين كان له طابع اقتصادي على اعتبار أن الحاجة إلى تقنين الحقوق الاقتصادية بسبب المشاكل المعاشة الناجمة عن الفيضانات والحروب، يحظى بالأهمية نظرا لما انجر عن هذه الاضطرابات من تأثير سلبي عن الأسعار(ونظر هذا القانون إلى حقوق الإنسان من زاوية الاستغلال الاقتصادي و وجد أن رفع المعاناة الاقتصادية هو الضمان لحقوق الإنسان ، واصطبغ هذا القانون بصبغة اشتراكية)⁽³⁴⁾، و لعل من أهم الحقوق

أن يرفع الغبن الاقتصادي على الإنسان، لأنه كما يقال إن البطون الجائعة لا تعرف المعاني السامية ، ولم تنضج فكرة اهتمام المجتمع الدولي بالحقوق الإنسانية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين بعد الحرب العلمية الثانية رغم أن المجتمعات الإقليمية سبقت إلى ذلك بقرون وسبقها العرب في بلاد ما بين النهرين بالآلاف السنين كما سنوضح ذلك، وهو ما جسده المجتمع الدولي حديثاً في الاتفاقيات الدولية التي مست أكثر شرائح المجتمع كحقوق الطفل، وحقوق المرأة، وحقوق الأقليات، وحقوق السجناء ، وحقوق اللاجئين، وحقوق العمال، وغيرها، ثم مضى المجتمع الدولي في تأمين هذه الحقوق بإنشاء منظمات و مجالس ومحكم متخصصة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان .

5. القوانين الآشورية:

وأصل الآشوريين قبائل عربية هاجرت من الجزيرة العربية إلى بلاد ما بين النهرين مروراً ببلاد الشام في الحقبة ما بين (2500_2000 ق.م) . كما وثقنا لذلك في بداية البحث - حيث كان الآشوريون يعيشون في ظل الإمبراطورية الأكادية (... بلاد آشور كانت تدار من قبل حكام تابعين للدولة الأكادية، و لعل أوثق تأثير تركه العهد الأكادي في بلاد آشور هو ما تركته اللهجة الأكادية في اللغة الآشورية القديمة)⁽³⁵⁾.

ومن النصوص الآشورية والتي أولت عناية خاصة للمرأة التي توفي زوجها وكفالتها وتخييرها بين العيش في بيت زوجها المتوفى أو مغادرته، كما يحمل القانون الآشوري مسؤولية التكفل بحاجياتها لأبنائها وأبناء زوجها، وهذا ما يستفاد من المادة (46) من القانون الآشوري والتي تنص (إذا لم ترغب إمرة توفي زوجها مغادرة بيتها بعد وفاة زوجها فإنه يحق لها، إذا لم يكن زوجها كتب لها وثيقة شيء ، أن تعيش في بيت أحد أبنائها الذي تختاره ، وعلى أبناء زوجها أن يتعهدوها، وعليهم أن يبرموا عقداً معها ينص على أن يسلموها طعامها وشرابها كالعروس التي يحبونها، فإذا كانت هذه امرأة ثانية أي تزوجها رجلها بعد المرأة الأولى وليس لها أبناء، فإنه بإمكانها أن تعيش عند أحد أبناء زوجها، وعليهم مجتمعين أن يتكفلوا بمعيشتها (...)⁽³⁶⁾ ، وهذه حقوق لم تبلغها المرأة حتى في عصرنا ، بل المرأة لم تحلم أن يمنحها القانون هذه المكانة من الحب والرفعة بين أبنائها وأبناء زوجها كما نص القانون الآشوري في الفقرة السابقة.

ومن النصوص القوانين الآشورية المتعلقة بالحجاب وستر المرأة نفسها باللباس ، والذي اعتبر شارة وميزة للحرائر دون العاهرات والإماء (ومن الأحكام التي انفرد بها القانون الآشوري، عن غيره من القوانين العراقية القديمة، منع ارتداء الحجاب على الإماء والعاهرات ،لأنه كان من شارات نساء الطبقة العليا، إلا إذا كن بصحبة سيداتهن، وإذا خالفن ذلك، وحاولن التشبه بالحرائر عوقبن بتجريدن من الثياب وصب القار(الزفت) على الرأس)⁽³⁷⁾.

رغم أن الملوك الآشوريين كان اهتمامهم الأول التوسع والأعمال العسكرية فقد شكلوا إمبراطورية ضمت شعوباً متباينة الثقافات ، ومع هذا كان للقوانين نصيبها من الاهتمام، ومن المواضيع التي حظيت باهتمامهم ، كما مر معنا (شؤون الأسرة ، وأموال البيع، والفرص ، والاعتداء على الغير)⁽³⁸⁾.

6. مدونة الملك حمورابي

من أهم المدونات القانونية القديمة المعروفة وأشملها على الإطلاق في هذه الفترة مدونة الملك حمورابي الذي استلم الحكم بعد وفاة والده "سين ميلط" (1810-1792 ق.م) ويمثل عصره العصر الذهبي لبابل، والمتأمل في مضمون بنوده هذه المدونة يدرك مدى المكانة والشأو الذي بلغته بلاد العرب حينذاك في تأمين حقوق الإنسان عن طريق المدونات القانونية الصادرة عن أعلى سلطة، وهو ما يكشف على أن الملوك رغم سلطتهم المطلقة كانوا على درجة كبيرة من الوعي التشريعي المتقدم بأهمية حقوق الإنسان، وكان حرصهم شديد على تضمين هذه الحقوق في التشريعات الرسمية للدولة، وأبرز دليل هو قانون الملك حمورابي، وهو سادس ملوك الدولة البابلية الأولى (1950-1530 ق.م)، وقد كان قائدا سياسيا مقتدرا فذا، فعندما تولى الحكم وآل إليه سلطان الدولة شرع في تقوية أركان الدولة معتمدا على سياسة التحالفات والمعاهدات لتأمين الدولة من الخارج (فأقام في بداية حكمه اتحادا وطيدا مع دويلة "ماري" الغنية فأمن بذلك حدوده الغربية)⁽³⁹⁾.

وبعد ست سنوات من حكمه ضم "أروك" و "أيسن" ثم لمدة تقارب عشرين سنة اهتم فيها ببناء المعابد وتحصين المدن وإعداد الجيش، وبعد هذه الفترة قام بحملات واسعة تمكن من خلالها من تأسيس إمبراطورية ضمت العديد من الإمارات المجاورة منها: "ماري" و "توتول" في الغرب، و "أشور" و "نينوي" في الشمال و "أور" و "أريد" في الجنوب، أما عن سياسة حمورابي الداخلية فقد عمل على تثبيت دعائم الوحدة السياسية على أساس المركزية المطلقة التي تربط حكام كل المدن التابعة له بالعاصمة بابل، وقلص من سلطة الكهنة، بحيث أصبح الحاكم في النظام الجديد مدنيا يحثا يستمد أوامره من الملك⁽⁴⁰⁾.

وبعد ذلك التفت إلى الجانب التشريعي بعد أن أسس إمبراطورية مترامية الأطراف وأقام الدولة البابلية الأولى، وضع لها قانونه المشهور باسمه بعد أربعين سنة من حكمه على الأرجح (فقد سن قانونه العادل في السنة الأربعون من حكمه)⁽⁴¹⁾، والذي كان من أهدافه تدعيم الوحدة السياسية وزيادة التماسك بين أطراف الإمبراطورية، وذلك بخضوعها لنفس التشريعات، وتتكون شريعة حمورابي من (282) بندا قانونيا، وقيل أكثر من (300) بندا⁽⁴²⁾.

و تدور محاور متن النص حول بعض المسائل منها، تقسيم المجتمع إلى أربع طبقات وهي:

1 - طبقة الأحرار.

2 - طبقة الكهنة.

3 - طبقة الأتباع وهم العمال والصناع و المعتقين .

4 - طبقة العبيد ويتكونون من أسرى الحرب والذين استرقوا بسبب عجزهم عن تسديد الديون.

بالإضافة إلى تنظيم حقوق أفراد الأسرة بوجوب العقد ومنع التعدد إلا لسبب قاهر كالعقم، كما خفف من نفوذ السلطة الأبوية، و نظم الحقوق الإرثية، وأجاز التبني، و أوجب على المتبني أن يرعى من تنباه ويعلمه صنعة معينة، كما عني قانون حمورابي بتنظيم العقود من بيع وإيجار ومدائنات، كما نظم عقد الشراكة والعارية والوديعة⁽⁴³⁾، وقد كتب قانون حمورابي باللغة البابلية وبالخط المسماري ويميل بعض الباحثين إلى الاعتقاد بأن شريعة حمورابي صدرت بعد ثلاثين سنة أو أكثر من حكمه، ونظرا لأهمية

هذه الوثيقة التاريخية في مجال حقوق الإنسان والتي سنكتفي بدراسة بعض بنودها للاستدلال بما على الرقي غير المسبوق في تاريخ الإنسانية المعروف، من خلال ما عثر عليه علماء الآثار في بلاد العرب قديما إلى حد الآن على الأقل .

نص قانون حمورابي :

يتكون نص القانون من مقدمة ومواد النص وخاتمة.

تضمنت مقدمة المدونة القانونية ديباجة تؤكد على أن الغرض من وضع شريعة حمورابي هو تحقيق العدالة ونشر الخير لينقطع دابر الفساد والطغيان وبذلك يعم ويتحقق الخير والعدل لشعب بلده وهذا بإيعاز من الآلهة) وقد جاء في المقدمة إشارة الآلهة للملك حمورابي لوضع هذا القانون ليجعل العدل يشرق على البلاد، وليهلك الفاسد والشرير و حتى لا يطغى القوي على الضعيف (44)، ومما جاء فيها أيضا قول حمورابي (بأنه جاء لينشر العدل، وأنه وضع القوانين لتحقيق الخير لشعب بلاده) (45) .

فقد سجل حمورابي شريعته على مسلة كبيرة من حجر "الديوريت" طولها (225 سم) وقطرها (60 سم)، وهي أسطوانة الشكل عثر عليها في مدينة "سوسة" عاصمة "عيلام" أثناء البعثة التقنية الفرنسية (1901-1902م)، وموجود الآن في متحف "الوفر" - بباريس - ، وهو التشريع الوحيد الذي وصلنا نصه الأصلي مدونا على نصب حجري (46) .

ويعرض بعض (47) الباحثين مجموع مواد شريعة حمورابي في ثلاثة عشر قسما ويشير إلى أن المواد من (67 إلى 100) تالفة وغير موجودة في النص ، و قد وجدت (16 مادة) من النص الأصلي فرتبت حسب الحروف بالتسلسل من (أ - إلى - ع) وهي: ما يتعلق بالقضاء و الشهود المواد من (1 إلى 5)، وما يتعلق بالسرقة والنهب المواد من (6 إلى 26)، وما يتعلق بشؤون الجيش المواد من (26 إلى 41)، وما يتعلق بشؤون الحقول والبساتين والبيوت المواد من (42 إلى ز)، ما يتعلق بالقروض ونسبة الفائدة والتعامل مع صغار التجار وكبارهم المواد من (ح إلى 107) وما يتعلق بسقاية الخمر المواد من (108 إلى 111)، وما يتعلق بالائتمان والديون المواد (112 إلى 126)، وما يتعلق بالشؤون العائلية المواد من (127 إلى 194)، وما يتعلق بعقوبة القصاص والغرامات المفروضة على الأضرار التي يحدثها بعضهم ضد بعض عند التجار المواد من (195 إلى 214)، وما يتعلق بالطب والطبيب البيطري المواد من (214 إلى 227) وما يتعلق بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب والصناع والتجار المواد من (228 إلى 240)، وما يتعلق بأجور الحيوانات و الأجراء المواد من (241 إلى 277)، وأخيرا ما يتعلق بشراء العبيد وعلاقاتهم بأسيادهم المواد من (278 إلى 282).

وتتميز شريعة حمورابي عن غيرها من الشرائع التي سبقتها بشمولها لكل مناحي الحياة بتنوعها من دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية متجاوزة بذلك شرائع سومر وأكاد و ببلبل... والتي كانت سائدة، كما انفردت بالصرامة في تطبيق القانون وعدم التسامح مع المتلاعبين بالقوانين ولو تعلق الأمر بالحكام والقضاة ومثال ذلك ما تشير إليه المادة (5) التي تنص على عقوبة القاضي الذي يدان أو يثبت في حقه التلاعب بالأحكام (فإذا ثبت أن القاضي قد غير حكمه في القضية التي نظر فيها ، فعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى ويدفع اثني عشر مثلها، وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوه بلا رحمة من مجلس القضاء ومن على كرسيه، ولا يحق له أن يجلس مع القضاة للنظر في دعوى)، وهذا حرصا من المشرع لتحقيق أعلى مستوى من الحيادية والنزاهة لدى

القضاة ، ولضمان العدالة و حماية حقوق المواطنين و لا ربما كثيرا من التشريعات الحديثة لم تبلغ هذا المستوى من الإجراءات الردعية والاحترازية، لأنه لا يمكن تصور وجود حقوق للإنسان دون قانون يحدد هذه الحقوق إلى جانبه هيئة قضائية عادلة تضمن تطبيقه، ولذا قيل عن شريعة حمورابي (تعد شريعة حمورابي من أكثر الشرائع الوضعية التي اهتمت بحقوق الإنسان قبل الإسلام)⁽⁴⁸⁾، وسنستل من نص قانون حمورابي بعض المواد لنستدل بها على أهمية هذه المدونة القانونية شكلا ومضمونا إستنادا إلى ما أوجزه أحد الدارسين⁽⁴⁹⁾ لمتن النص مستنبطا منها أهم قواعد حقوق الإنسان.

1. مسؤولية حاكم المدينة على الأمن والاستقرار وحماية أموال المواطنين:

استنادا إلى المادة (23) (إذا سرت أموال شخص فإن على المدينة وحاكمها تعويضه عن الأموال التي سرت منه)، ومفهوم النص يفيد أن مسؤولية الحاكم إلى جانب مسؤولية سكان المدينة سيان حيث لا مجال لإعفاء أي فرد في مجتمع المدينة، لأن الأمن مسؤولية الجميع وليس بالمفهوم النظري بل العملي لأنه مطالب بالمشاركة ودفع نصيب من المال. للشخص الذي سرق هذا إلى جانب ما يدفعه الحاكم، وهذا هو المعنى الذي تتطلع إليه المجتمعات المعاصرة ولم تبلغه، وقد ازداد الشعور بأهمية هذا المفهوم للمسؤولية بعد استفحال بعض الظواهر كالإرهاب والسرقة والمخدرات...، و لا شك أن الأمن والاستقرار من أهم ما يطلبه الإنسان و هو على رأس ما ينشده من حقوق.

2. إذا فقد شخص في المدينة فالمسؤولية تقع عن الجميع :

طبقا للمادة (24) جاء في متنها (إذا فقد شخص من المدينة فعلى المدينة وحاكمها تعويض أهله) ويستفاد من مفهوم النص التأكيد على المسؤولية الفردية للمواطنين إلى جانب مسؤولية الحاكم عن أمن المجتمع وحمايته من كل ما يهدده ، وكل شخص يتعرض للأذى فإن ذلك يعبر عن تقاعس الجميع حكاما ومحكومين وعليه يحملهم القانون دفع نصيب من المال لأهل الضحية فهذا المفهوم التضامني للمسؤولية والذي يكرس مفهوم المواطنة الحقيقي والعملي هو ما تسعى المجتمعات المعاصرة إلى تحقيقه والتي تلقي باللائمة وبالمسؤولية الكاملة على عاتق الدولة دون تحميل المجتمع مسؤولية الأمن إلى جانبها .

3. ضمان الرعاية الصحية للمواطنين:

استنادا إلى المادة (219) التي أفادت بأنه (يجب أن تتوفر الرعاية الصحية لكل الناس ويتحمل الطبيب المسؤولية عن الأخطاء التي يحدثها للمريض)، ويفهم من نص المادة أن القانون يضمن العلاج لكل مواطن وهذا الضمان مشفوع بنصوص قانونية تحذر الأطباء من كل تحاوان، لأن الإجراءات القانونية المترتبة عنها قاسية (منها العقوبة التي تفرض على الطبيب في حالة إجراء عملية جراحية فإذا كان المريض عبدا فعلى الطبيب أن يدفع له غرامة مالية تزيد كثيرا عن الأجر المتواضع الذي كان من المفروض أن يقبضه وإذا كان المريض من طبقة الأشراف ومات أو فقد بصره تقطع يد الطبيب)⁽⁵⁰⁾.

هذا إن دل على شيء فإنما يدل على العناية الكبيرة التي يوليها القانون لرعاية الصحة و أن الخطأ من الطبيب غير متسامح فيه لأنها قضية حياة أو موت.

5. جريمة سرقة الأطفال:

استنادا إلى المادة (14) و التي تنص على أنه (إذا سرق طفل فإن السارق يعدم)⁽⁵¹⁾ سابق، ص 18. ، وهذا التشديد دليل على عناية قانون حمورابي بالأطفال ،وتشديد العقوبة على سارق الأطفال دليل على المكانة التي كان يحظى بها الأطفال في المجتمع العربي القديم، و قد أدرك المشرع العربي مند أربعة آلاف سنة شناعة هذه الجريمة وأعد لها ما يناسبها من جزاء

5. المحافظة على أموال العائلة :

استنادا إلى المادة (37)، و التي تنص إذا اشترى رجل حقلا أو بستانا أو بيتا لجندي أو لسماك أو لمزارع ، فيجب إبطال عقد البيع ويعود المال للعائلة ويفقد المشتري نقوده، ذلك لأن بيع البستان يعني بيع مصدر معيشتهم ، فهنا قد نظر المشرع إلى المصلحة الكبرى وهي مصلحة العائلة فقدمها على مصلحة فرد ولذا رد القانون هذا البيع لأن البستان مصدر معيشة كل أفراد العائلة و ذلك دفعا لأعظم الضررين، حيث لا يعقل تشريد أسرة لمصلحة فرد ولو كان أبا، وكأن المشرع في هذه الحالة عمل بمبدأ الموازنة بين المصالح.

6. إثبات نسب الولد:

استنادا إلى المادة (128) من قانون حمورابي والتي تمنع العلاقات غير الشرعية ومنعت الزواج غير المدون من أجل المحافظة على النسب فالزواج غير المدون غير شرعي، و يبدو من النص أن المشرع نظر إلى عقد الزواج الموثق على أنه حماية للعلاقة الزوجية وما دام الزواج غير الموثق لا يحمي القانون فإن الطرف الضعيف هو المتضرر وهو الطفل لأن توثيق عقد الزواج هو توثيق للنسب.

7. العلاقات غير الشرعية بين المرأة والرجل:

جاء في قانون حمورابي في المادة (129) إذا قامت المرأة علاقة غير شرعية مع رجل فإنها تربط مع الرجل وترمي في الماء وقد تبدو العقوبة قاسية لكن القسوة جاءت اعتبارا لما ينجر عن هذه العلاقة من أبناء غير شرعيين ومن اختلاط الأنساب و لا شك أن هذه الشدة في العقوبة قد تساهم في التقليل من هذا النوع من الجرائم.

8. حقوق الأطفال: جاء في المواد (129، 168، 175، 177)، من قانون حمورابي يضمن حقوق الأطفال وهي:

- أ - عدم جواز حرمان الأب ابنه من الميراث: ليس للوالد حق حرمان ابنه من الميراث، وإذا طلب الأب من القاضي حرمان ابنه من التركة، ولم يرتكب الابن إثما فليس للقاضي حرمانه من التركة، وهذا ما نصت عليه المادة (129).
- ب - حرية الأطفال: ليس للمرأة الحرة أو لأطفالها الإدعاء بعبودية الأطفال من الأمة، فبمجرد موت أبيهم يمنحون حريتهم، ولهم العيش في بيته وهذا ما نصت عليه المادة (168).

ج) - أطفال العبد المتزوج من حرة أحرار: تنص المادة (175) إذا تزوج عبد يعمل في قصر شخص من ابنة حر وأنجبت أطفالاً فلا يحق لصاحب العبد أن يدعي بعبودية الأطفال والملاحظ أن حق العبد في أن يتزوج بحرة لم يكن مسموحاً به حتى في الحضارات المتأخرة كالإغريقية وهذا سبق آخر يسجله التاريخ لبلاد العرب قديماً

د) - القضاء يتولى رعاية اليتامى: تنص المادة (177) إذا قررت أرملة لا يزال أطفالها صغار الزواج من رجل ثان، فعلى القضاة أن يدرسوا وضع بيت زوجها السابق، و يعهدون بمسؤولية زوجها السابق إلى تلك المرأة أو إلى زوجها الثاني و يطلبوا منه أن يتعهد كتابياً بتربيتهم...

وإذا نظرنا إلى زمن هذا التفكير والذي يعود إلى أربعة آلاف سنة تيقنا أن الإنسان في تلك الفترة بلغ مبلغاً كبيراً من التطور والرقى في الجانب التشريعي، وليس في مجال التشريع ووضع المدونات القانونية فحسب بل في المجال الاجتماعي ورعاية حقوق الإنسان أيضاً

و) - رعاية أموال اليتامى: يشدد القانون على حماية أموال اليتامى، وعدم بيع ممتلكاتهم جاء في الفقرة الثانية من المادة (177)، وكل مشتر يشتري أموال الأطفال، يعد الشراء باطلاً ويفقد المشتري نقوده، والملاحظ أن المشرع لم يكتف بمنع بيع أموال اليتامى بل ضمن نص المنع عقوبة من يتجرأ على شراء ممتلكات اليتامى، وهي مصادرة المبلغ المدفوع وهذا زاجر و رادع.

9. تحريم الإجهاض:

إسقاط الحمل في شريعة حمورابي غير مسموح وهو ما تضمنته المواد (209، 211، 213) من قانون حمورابي إذا ضرب رجل امرأة وسبب لها إسقاط جنينها فعليه أن يدفع عشر "شبقلات" من الفضة، المادة (209) وإذا أسقطت امرأة بسبب ضربة وسقط جنينها فعلى الجاني أن يدفع خمسة "شبقلات" من الفضة، المادة (211)، وإذا كانت المرأة وسقط جنينها فعلى الجاني أن يدفع "شبقلين" من الفضة، المادة (213) ويحاول المشرع أن يلم بكل الحالات الممكنة ومن هذه الصورة الموجزة والدراسة المقتضية يمكن أن نصل إلى النتائج التالية:

- أولاً : إن أول ظهور للقانونيين كان في بلاد ما بين النهرين على يد العرب الذين استوطنوا هذه المنطقة ابتداء من الألف الرابعة ق.م، و هي فكرة مبتكرة ورائدة في ذلك العصر، لم يسبق إليها العرب، بشهادة علماء الآثار والتاريخ.

- ثانياً: إن أول من اهتمدى للتقنين لحقوق الإنسان وذلك بوضع المدونات القانونية ولعل أهمها على الإطلاق وأنضجها واشتملها مدونة الملك البابلي العربي حمورابي.

- ثالثاً: لا تزال بعض الحقوق التي أقرتها المنظومات القانونية العربية في بلاد ما بين النهرين في الألف الثالثة والثانية قبل الميلاد محل تفوق وسبق، ومنها: حقوق المرأة المتوفى زوجها، وحقوق اليتامى: وحق المجتمع في حماية أطفاله، وحقوق الجنين، وحق العبد في أن يتزوج بحرة... و هو ما أوضحناه في صلب البحث

هوامش المقال:

- (1). محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، دار الأندلس للطباعة والنشر، د.ت، ص، 10.
- (2). محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، مرجع سابق، ص، 91.
- (3). محمد سهيل طقوش، وآخرون، موسوعة، الحضارات القديمة الميسرة، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2011م، ص، 245.
- (4). محمد سهيل طقوش وآخرون، موسوعة الحضارات القديمة، المرجع السابق، ص، 81.
- (5). محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، مرجع سابق، ص، 14.
- (6). محمد سهيل طقوش، موسوعة الحضارات القديمة الميسرة، مرجع سابق، ص، 59.
- (7). محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، مرجع سابق، ص، 18.
- (8). محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، مرجع سابق، ص، 31.
- (9). محمد سهيل طقوش، موسوعة الحضارات القديمة، مرجع سابق، ص، 69.
- (10). محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، مرجع سابق، ص، 82.
- (11). محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، مرجع سابق، ص، 363.
- (12). محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، مرجع سابق، ص، 363.
- (13). هنري ساغر، عظمة بابل، مؤسسة ودار رسلان، ط، 2011م، دمشق، 117.
- (14). مجلة الحقوق، مجلة علمية محكمة، جامعة الكويت، العدد، 3، السنة 33، ص، 316.
- (15). هاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980م، ص، 41.
- (16). عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين، ط1، دار الهدى، دمشق، 2004م، ص، 192.
- (17). صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، ص، 17.
- (18). هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص، 41.
- (19). عباس العبودي، تاريخ القانون، نشر وطبع وتوزيع، دار الكتب، الموصل، العراق، 1988م، ص، 85.
- (20). عباس العبودي تاريخ القانون مصطفى كريم الخفجي، مجلة مركز بابل للدراسات، المجلد، 3، العدد، 2، ص، 288.
- (21). سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، درا الثقافة للنشر، عمان، ط3 سنة 2010 ص، 15.
- (22). البريشت جونز وآخرون، شرعية جوراني وأصل التشريع في العراق القديم، ترجمة، أسامة سراس. ط 3، دار علاء الدين، دمشق، 2003م، ص، 138.
- (23). عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين، مرجع سابق، ص، 122.
- (24). سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 16.
- (25). غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن)، ط 2011م، ص، 61.
- (26). توفيق سليمان، دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة، ط1، 1985م، دار 1 دمشق، ص، 75.
- (27). توفيق سليمان، دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة، ط1، 1985م، دار 1 دمشق، ص، 181.
- (28). توفيق سليمان، المرجع السابق، ص، 182.
- (29). توفيق سليمان، مرجع السابق ص، 182.
- (30). محمد بيومي مهران، حضارة الشرق الأدنى القديم، الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999م، ص، 429.
- (31). صلاح الدين الناهي، تعليقات على قوانين العراق القديم، مجلة سومر، ج، 1، م، 5، كانون الثاني، 1949م، ص، 45.
- (32). سعدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009-2010م، ص، 21.
- (33). سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص، 16.
- (34). طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط1، 1973م، ص، 195.
- (35). محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، مرجع سابق، ص، 228، 229.
- (36). ثلماستيان عقراوي، المرأة ودورها ومكانتها، في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ص، 148.
- (37). عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج1، ط1، 1971م، مكتبة الأنجلو المصرية، ص، 504.

- (39). نعيم فرج، موجز تاريخ الشرق الأدنى القديم، دار الفكر، دمشق 1972م، ص، 132.
- (40). حسن محيي الدين السعدي، تاريخ الشرق الأدنى القديم، ج2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص، 134.
- (41). عامر سليمان، القانون في العراق القديم، جامعة الموصل، العراق، 1977م، ج2، ص.
- (42). أنظر: فاضل إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ص-67 وايضا أنظر: محمد بيومي مهران، حضارات الشرق الأدنى القديم، ص، 433.
- (43). د، محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1971م، ص، 11.
- (44). د، عباس العبودي، شريعة حمورابي، نشر وتوزيع مديرية دار الكتاب، الموصل، 1988م، ص، 32.
- (45). د، محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، المرجع السابق، ص، 43.
- (46). فون زودن، مدخل إلى حضارات الشرق القديم، ترجمة فاروق إسماعيل، ط1 دار الهدى، دمشق، 2003م، ص، 152.
- (47). رشيد فوزي، الشرائع العراقية القديمة، مرجع سابق، ص، 108، 109.
- (48). فاضل عبد الواحد علي، من ألواح سومر إلى التوراة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989م، ص، 67.
- (49). سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص، 16.
- (50). فون زودن. مرجع سابق، ص، 153.
- (51). سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص، 18.